

# بناء استراتيجية وطنية لحماية الطفولة في لبنان

## مبادرة، مشاركة، حماية، إنماء، بقاء

إعداد: الدكتور برنارد جرباكة

مع الشكر لفريق عمل أمانة سر المجلس الأعلى للطفولة في لبنان  
(يحتوي هذا التقرير على... صفحة)

### ١ - تمهيد:

في أيلول من عام ١٩٩٠، اجتمع أكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمناقشة جدول أعمال مكّون من بند واحد: الأطفال. ويعتبر مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال أول إجراء رئيسي تتم من خلاله الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل، وقد وافق قادة الدول الذين حضروا المؤتمر على استرشاد مبدأ «الأطفال أولاً» الذي نصّ على إيلاء احتياجات الأطفال الأساسية أولوية عليا. وفي ختام هذه القمة تبنى زعماء دول العالم ورؤساء الحكومات إعلاناً بالالتزام ببقاء الطفل ونموه وحمايته ومشاركته، وخطة عمل لتنفيذ بنود تلك الاتفاقية. وكإجراء فوري لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، صادق لبنان على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام ١٩٩٢ (\*) (سليم الحص) وقد حقّق لبنان العديد من الإنجازات في مجال حماية الأطفال منذ انتهاء الحرب (١٩٧٥ - ١٩٩٠) من أهمها: استمرار تدنّي معدل وفيات الأطفال ومؤشرات أخرى، والإبتداء حالياً في مسوّدّة الاستراتيجية للطفولة المبكرة. أما في مجال حماية الطفل فقد تمّ إنشاء لجنة وطنية لحماية الطفل من الإساءة (٢٠٠٤) وتأسيس وحدات متخصصة في الوزارات المعنية بشؤون الأطفال يقوم المجلس الأعلى للطفولة في لبنان بالتنسيق في ما بينها.

### ٢ - المقدمة (\*)

لقد انضمّ لبنان الى الحركة العالمية من أجل الأطفال التي هدفت الى البقاء على الإنجازات، وترجمة الرؤية الخاصة بحماية الأطفال الى إجراءات ملموسة كحماية الأسرة والحدّ من عمالة الأطفال من خلال مشاركة الأطفال والتشبيك في نسيج المجتمع والاستفادة من الخبرات المحلية والاقليمية والعالمية. وفي هذا الإطار أتى المؤتمر الأول لحماية الأطفال في لبنان.

(\*) بعد مضي ١٠ سنوات على انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلسة خاصة حول الأطفال في عام ٢٠٠٢ لمراجعة ما تمّ إحرازه من تقدّم في العقد الماضي، والاتفاق على رؤية مستقبلية من أجل الطفل. وخلال هذه الجلسة، تمّ الإتفاق على التزام عالمي من أجل الأطفال في وثيقة جديدة هي «عالم جدير بالأطفال World Fit For Children»، واتفق زعماء العالم على استخدام الإطار العام لهذه الوثيقة في تطوير الخطط الوطنية للطفولة.

## المؤتمر الوطني الأول لحماية الأطفال في لبنان<sup>(1)</sup>

هدف المؤتمر الى وضع إطار عام لخطة وطنية للطفولة بمشاركة الجهات المعنية برعاية وحماية الطفولة في لبنان وغطى المؤتمر محاور عدّة: القانون، التدريب، الدراسات، وهي محاور أفقية كما نظمت ورشّتا عمل عموديتان: «العنف الجسدي والإهمال» و«الإساءة والاستغلال». من ناحية أخرى، إقامة ورشة عمل بمشاركة الأطفال وأخرى للإعلام، ووزعت الأخيرة على كل ورشات العمل.

أما المشاركون في هذا المؤتمر فأتوا من آفاق متعدّدة حكومية، وغير حكومية، ومن قطاعات الصحة والتعليم والبيئة والإعلام والثقافة والشؤون الإجتماعية والعمل، وفئات تمثل ذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال. كما شاركت أيضاً مؤسسات عالمية لمنظمة الصحة العالمية وال Unicef وغووث الأطفال ومنظمة العمل الدولية.

## الخلفية المحورية في لبنان

إن كافة دول العالم تقريباً تعتبر أن الإساءة (الجنسية أو الجسدية) على الأطفال من قبل مانح الرعاية تشكل نوعاً من أنواع الإساءة على الطفل كما يتم وصف ممارسات أخرى أيضاً ضمن هذا التعريف كظاهرة أطفال الشوارع ودعارة الأطفال والإساءة والإهمال من قبل العائلة البديلة، والتخلي عن الأطفال من قبل الأهل أو مانحي الرعاية.

لكن هناك تنوعاً إقليمياً ملحوظاً بما يخص السلوكيات الأخرى مثل عدم توفير الرعاية الطبية بسبب المعتقدات، أو ختان الإناث والعقاب الجسدي.

تدلّ المعلومات على اتجاه لزيادة في توثيق الحالات في لبنان وزيادة في وسائل المراقبة والملاحقة القضائية، لكن لا يوجد في لبنان توثيق رسمي لهذه الحالات إلا المبلغ عنها وهذا التوثيق ليس مركزياً. من الجدير بالذكر أنه لا يوجد أيضاً في لبنان سياسة رسمية تتعلق بمسألة الإساءة الى الأطفال، إنما هناك أحكام تسمح بإبعاد الأطفال لحمايتهم من المزيد من الإساءة، وذلك رغم وجود إمكانية للتبليغ الإجباري أو الطوعي عن الحالات المشتبه بها، التي لا تتطلب محامين متخصصين للدفاع عن مصالح الأطفال.

أما في ما يخصّ الخدمات (للأهالي، للأطفال وخدمات عامة) فيتبيّن بصورة عامة أنّ خدمات الأطفال والخدمات العامة متوافرة أكثر من الخدمات الرسمية الموجهة للأهالي كالدخول الى المستشفى لفترة قصيرة لأسباب عقلية أو معالجة حالات الإدمان (هذه الخدمات موجودة في القطاع الخاص). أما بالنسبة لخدمات الأطفال فالبعض منها يتمثل في برامج علاجية للأطفال الذين تعرّضوا للإساءة الجنسية أو الجسدية، شرط تواجد المعرفة والكفاءة عند الفريق الطبي. في هذا المجال، (هناك برامج للتعليم الجامعي والمستمرّ موجودة في جامعة القديس يوسف وهي إحدى الجامعات الخاصة في لبنان). أما الخدمات الخاصة فهي تتعلق بتلبية الحاجات المتعلقة بالأهالي والأطفال، كالبرامج العلاجية للأهالي الذين يعاملون أطفالهم بعنف. ويوجد بعض البرامج للزيارات البيئية للأهالي المعرّضين للقيام بمثل هذه الممارسات في الخدمات المتعلقة بالقطاع الأهلي ويتم ذلك أحياناً بتكليف من المؤسسات الرسمية.

ومما يزيد من مشكلة محدودية الخدمات المتوافرة في لبنان هو أنه حتى الخدمات الموجودة غير موزعة بصورة ملائمة على كافة المناطق، كإدخال المرضى المصابين بأمراض عقلية لفترة قصيرة الى المستشفى. أما في ما يخص الاستراتيجيات الوقائية، فإذا تم تصنيفها على المستوى الفردي (التدريب المهني، تقييم المخاطر، الخدمات المنزلية، الزيارات المنزلية الى الأهالي المعرضين لخطر ممارسة الإساءة أو الأهالي الجدد)، وعلى مستوى المجتمع (أساليب المحاكمة، الحملات الإعلامية، تحسين مستوى المعيشة، زيادة الخدمات المحلية)، فتشير النتائج أن هناك ضعفاً في تقييم المخاطر والخدمات المنزلية للمعرضين والأهالي الجدد، كما أن هناك تقصيراً على صعيد خدمات المجتمع كالرعاية الصحية الشاملة وحق كل طفل في الدخول الى المستشفى للمعالجة من الإساءة ومعالجة العائلة وخاصة الشخص الذي يمارس العنف المنزلي. هناك عوائق تحول دون الجهود الوقائية (حسب دراسة أقامتها اللجنة الوطنية لحماية الطفل مع مؤسّسة ISPCAN).

- الظروف الاجتماعية: مصادر حكومية محدودة، عدم كفاية نظم الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية الأساسية، فقر متزايد والاعتماد على الاستشارات الخارجية.

- المعايير الاجتماعية: خصوصية الأسرة، تأييد العقاب.

هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تحدّ من شيوع حالات الإساءة للأطفال في لبنان ومحاكم تعزيز صحتهم وسلامتهم، كنسبة الوقاية بين الأطفال الذين هم دون سن الخامسة، لأن هذا المؤشر يعكس عدم قدرة أو رغبة الأهل في تلبية حاجات الأطفال الأساسية بصورة ملائمة كما تعكس حالات الوفاة هذه إهمال المجتمع وفشل الحكومة في وضع مسألة توفير الرعاية الصحية للأطفال وتقديم الدعم الكافي للأهل على سبيل أولوياتها، حيث يتوقع أن ينتج عن أي تشديد على مسألة الإساءة للأطفال ووسائل منعها، انخفاض في نسبة الوفيات بين الأطفال ونسبة إصابتهم بالأمراض. وبالإضافة الى الوضع الإنمائي هناك حاجة الى زيادة الوعي العام بمسائل الإساءة للأطفال وعدد المؤسسات التي تستجيب لحالات الإساءة مع تحسين قدراتها وكفاءتها، وإقامة نهج رسمي للتبليغ لكافة شرائح المجتمع اللبناني وتحسين نوعية الخدمات المتوافرة، رغم الظروف الاقتصادية الصعبة والمعايير الاجتماعية المتباينة.

لكن من المثير للإهتمام أنه لا توجد عادة علاقة وطيدة بين ازدياد الوعي عند الجمهور وزيادة عدد المؤسسات التي تستجيب الى حالات الإساءة للأطفال من جهة، ونسبة الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة، إنما هناك علاقة قوية بينها وبين المتغيرات الاجتماعية، حيث إن الفقر والمعايير الاجتماعية مرتبطة بمعدلات الوفيات للأعمار دون الخامسة، وهذا المعدل متلازم مع سياسة التبليغ ووجود خدمات عامة، وخدمات للأهالي.

إنّ هذه التعليقات تشير أن هناك جهوداً مكثّفة تبذل في لبنان لمخاطبة مسألة الإساءة للأطفال إلا أن هذه الجهود غير متكافئة من حيث النوعية وتوافرها. وبالرغم من وجود نظام مراقبة واستجابة، إلا أن هناك عدداً من الأطفال يعانون من الإساءة الفردية والأسرية والمجتمعية في ظروف أمنية واقتصادية واجتماعية صعبة. إن البرامج لمساندة الأهالي بحاجة الى تطوير على نطاق الوطن لتوفير مستوى أعلى من الحماية للأطفال بمساعدة برامج تعليمية وتدريبية مستمرة ونشر الممارسات القضائية عند سلطة القرار وعند المواطن.

## الأهداف العامة للخطة الوطنية<sup>(٢)</sup>

- ١ - توفير إطار ومنهج لتسهيل عملية الانتقال من النظرية إلى التطبيق.
- ٢ - تفعيل التعاون والشراكة بين القطاعات الرسمية والأهلية.
- ٣ - دعم المبادرات الإجتماعية لتقليل الفوارق.
- ٤ - إعتقاد المحاور المطروحة في المؤتمر الوطني الأول (أيار ٢٠٠٥) لحماية الطفولة أساساً للبحوث والتقييم والمتابعة من خلال وضع مؤشرات ومعايير علمية وتطبق على الواقع العربي واللبناني.
- ٥ - التوصل لتسهيل التحويل من أجل إقامة الدورات التدريبية والدراسات والتشبيك والتنسيق، حتى تقام الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة.

## المحاور المستقبلية للخطة الوطنية لحماية الطفولة (❖❖)

### ١- الصحة والحياة الآمنة<sup>(٣)</sup>:

إن الهدف هو تأمين الصحة والحياة الآمنة وتحقيق حق كل طفل في البقاء والحياة الكريمة والحصول على رعاية صحية وتغذية متوازنة وبيئة صحية آمنة.

### (❖❖) الفصول المعنية مباشرة:

- ١ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة
- ١١ - الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية
- ١٢ - الأطفال المعرضين للإساءة
- ٢ - الصحة الأساسية والرعاية
- ٢١ - الأطفال ذوي الحاجات الخاصة
- ٢٢ - الأطفال المهملين من الرعاية الصحية
- ٣ - التدابير الخاصة للحماية
- ٣١ - الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة
- ٣٢ - اللاجئين
- ٣٣ - الأطفال المحرومين من الحريات المدنية، والمعرضين للتعذيب أو العقوبة.
- ٣٤ - الأطفال العاملين.
- ٣٥ - الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي
- ٣٦ - تدابير خاصة بقضاء الأحداث

### ٢ - النماء وتنمية القدرات<sup>(٤)</sup>:

إن هدف هذا المحور هو تفعيل حق الطفل في الحصول على طفولة مبكرة آمنة حافلة بالترفيه والنشاطات التي تتماشى وقدراتهم النمائية، والحصول على تعليم متميز بما فيه التعليم ما قبل المدرسة مع إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتجددة ومفاهيم التعليم الذاتي والمستمر وتطوير

النظام التربوي وفق احتياجاتهم وموروثهم الثقافي الايجابي واكتسابهم المهارات والمعرفة والقدرة على اتخاذ القرار والتواصل مع الآخرين وقبول الاختلاف في ما بينهم وتمية طاقاتهم وإمكانياتهم الإبداعية وتمكينهم من ممارسة حقهم في التعبير والمشاركة.

### ٣ - حماية الأطفال في الظروف الصعبة:

يهدف هذا المحور إلى تفعيل حقوق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف والإهمال والإساءة البدنية والجنسية والنفسية، ومن كافة أنواع الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يعوق نموهم الطبيعي وتحرمهم من التعليم، ومن حيازة المواد المخدرة والمؤثرة على العقل وتعاطيها، وحمايتهم من الانحراف، وتأمين نظام خاص للأطفال المخالفين للقانون يعيد دمجهم في المجتمع، وضمان حصول الأطفال خلال الحالات الطارئة على المساعدات الصحية والاجتماعية والإنسانية.

في هذا المحور، تدرج فئات الأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية كالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، الأطفال المخالفين للقانون، المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، الأطفال العاملين وأطفال الشوارع والمشردين وذوي الحاجات الخاصة، والأطفال المعرضين إلى النزاعات المسلحة والمهجرين من منازلهم والأطفال اللاجئين. وقد بادر لبنان إلى تعديل البعض من التشريعات الوطنية لتناسب مع الإتفاقات الدولية، لكن الأطفال في لبنان لا يزالون في أمس الحاجة إلى إنتقال هذه المسودة إلى مشروع لحقوق الطفل Child Protection Act ليعرض أمام البرلمان .

يتسم محور الحماية بوجود القليل من الإحصاءات (جرباقة، ديب، ٢٠٠٣)، الواضحة عن حجم المشكلات المتعلقة بالأطفال المهمشين. فالأرقام الرسمية تعكس حجم القضايا أو الأطفال الذين تم التعرف إليهم من خلال آليات الحماية الرسمية أو الأهلية، أو الدراسات النوعية الخاصة، لكنها لا تدل على حجم المشكلات الحقيقية. ومن المبادرات المهمة التي سلّطت الضوء على الفقر المعلوماتي مبادرة اليونيسف لإقامة دراسة وطنية حول العنف على الأطفال (٢٠٠٥) ربما تسمح بتوفير معلومات كمية ونوعية حول الدراسات والبرامج والسياسات وفئات الأطفال المستهدفين من أجل إقامة توصيات لبناء ونماء حدة الاستراتيجية الوطنية التي تستهدف إلى التوجيه نحو:

- تمكين الأسر المعرضة لخطر التفكك من تقديم الرعاية الملائمة لأطفالها.
- رفع مستوى خدمات الرعاية، ضمن حق كل طفل في دور الرعاية وخفض عدد الأطفال في هذه المؤسسات لإعادة دمجهم في الأسر والمجتمع.
- تطوير أداء الأسر المعرضة للخطر ومهاراتهم في التعامل مع الأطفال في الظروف الصعبة وإدخال نظام الأسر البديلة.
- التوعية والإرشاد للطفل والأسرة عن أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تشجيع تقديم الخدمة المنزلية لأسر الفئات المستضعفة.

- تدريب وتأهيل العاملين مع الأطفال المعنفين من النواحي القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية.
- إيجاد أماكن متخصصة للتعامل مع الأطفال على اكتشاف الحالة.
- دعم وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل وإعداد استراتيجيّة وطنيّة - وإقليمية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال والحد من عمل الأطفال بشكل عام دون السادسة عشر من العمر وتطوير التشريعات.
- إعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم وضمان حصولهم على التعليم المجاني أو التأهيل المهني المناسب.
- العمل على توفير البدائل لرفع مستوى دخل أسر الأطفال العام.
- تعزيز الوعي المجتمعي بظاهرة عمل الأطفال وتأثيراتها السلبية على نموهم الجسدي والنفسي.
- تطوير منهجية سماع شهادة الأطفال وإفاداتهم باستخدام التصوير بواسطة الفيديو وذلك بهدف التخفيف من معاناة الأطفال وتقديم خدمة متكاملة فضلى لهم (الايوائية، الإرشادية، الصحية، القانونية والشرطية) والمساهمة في خفض عدد هذه الحالات.
- تطوير حماية الأطفال ذوي الإعاقات من أشكال التمييز والإيذاء والاستغلال والإهمال والعنف.
- تعزيز حماية الأطفال من النزاعات المسلحة ورواسبها.

#### ٤ - الإعلام<sup>(٥)</sup>:

- تعتبر ثورة التكنولوجيا والاتصالات والتوسّع في استخدام وسائل الإتصال الجماهيري من العوامل المهمة التي لها تأثير كبير على الأطفال، فهم عرضة لهذه الوسائل وأكثر استجابة لمضمونها بحكم طبيعتهم.
- إن مشاركة الإعلام في دعم هذه المبادرة تهدف إلى:
- زيادة المساحة المخصّصة للبرامج الحوارية التفاعلية بين الأطفال حول الظواهر الاجتماعية والمشاكل التي تخصّهم.
- الإرتقاء بمستوى الرسالة الإعلامية الخاصة بالأطفال.
- التعريف بحقوق الأطفال وواجباتهم.
- حماية الطفل من النتائج السلبية لتقنيات المعلوماتية (Internet Cafés).

#### ٥ - المتابعة والتقييم

- تصبّ عملية متابعة الخطة الوطنية لحماية الطفل في لبنان وتقييمها ضمن المهام الرئيسية للجنة الوطنية بما عندها من واجبات بالمساهمة في وضع اقتراحات لسياسة واجراءات وخطط ذات علاقة بحاجة الأطفال، لذا على اللجنة أن تعمل، وبالتنسيق مع المجلس الأعلى للطفولة، بالتواصل مع كافة الجهات الرئيسية والمنفذة لرصد الإنجازات وتحديد التحديات خلال تنفيذ

بنود هذه الخطة وضمن مرحلة الإعداد للاستراتيجية، سيتم وضع تصوّر عام لعملية المتابعة والتقييم مع رؤساء اللجان المتفرّعة، والمؤسّسات العالمية الإستشاريّة والوزارة المعنيّة، لإعداد الخطة الوطنيّة ومناقشة عمليّة المتابعة والبدء بتحويل البنود والتوصيات إلى هيكلية ومنهجية (♦♦♦).

(♦♦♦) وفي هذا المجال إنه يتم تحديد مؤشرات قياس الأثر ومؤشرات اجرائية لقياس التقدّم وذلك بإضافة عمود المؤشرات اللازمة لمتابعة كل إجراء، وعمود آخر لمصادر التحقّق من هذه المؤشرات، ثم سيتم ترميز كافة الإجراءات لضمان سهولة الإشارة إليها خلال عمليّة المتابعة والتقييم وتوفير المعلومات عن مدى التقدّم الذي أنجز لكل إجراء، والتحدّيات التي تتمّ مواجهتها، حتى يتحقّق إعداد مصنوفة أوليّة تضع الإطار العام الذي يمكن استخدامه في تحديد الشرائح السنويّة للخطة وتقييمها تبعاً.

#### – لجنة حماية الطفل من سوء المعاملة المنبثقة عن المجلس الاعلى للطفولة

يلعب المجلس الأعلى للطفولة دوراً مهماً في تنسيق الجهود وتبادل الخبرات بين القطاعين الرسمي والأهلي. وقد شكل لجنة خاصة في موضوع سوء معاملة الأطفال تعمل حالياً على وضع استراتيجية تكون مرتكزاتها:

- وضع دراسة لتقييم حجم المشكلة وأشكالها والتعرف إلى أسبابها.
- تطوير القدرات لدى العاملين في الخطوط الأمامية مع الأطفال عبر تمكينهم وتدريبهم على تقنيات وأساليب متطورة للتعامل مع الأطفال ضحايا الإساءة والعنف.
- مساعدة الجمعيات على منهجة عملها الاجتماعي ودعم جهودها لزيادة مستوى تخصصيتها، وتطوير الأداء النوعي للفريق المهني العامل لديها.
- إيجاد آليات لرصد وتلقي شكاوى الأطفال ومتابعتها.
- مراجعة القوانين المعمول بها، لاسيما قانون العقوبات العام، والعمل على رفع وتشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، ودعم تأسيس وسيط للأطفال.
- إعطاء الأهمية لبرامج إعادة التأهيل والتعايش النفسي.
- الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الإساءة.
- تعبئة الرأي العام وتكثيف حملات التوعية والتثقيف من خلال دعم البرامج الوقائية عبر معالجة الأسباب المؤدية إلى الانحراف.

أمّا في ما يخص المنهجية، فهناك حاجة إلى لجنة فنية للمتابعة والتقييم وذلك داخل هيكلية الهيئة الوطنيّة لحماية الطفل في لبنان ومرصد للأطفال، وذلك بالتعاون الدولي مع دائرة الإحصاء المركزي ويتمّ حينئذٍ توثيق المستندات ونتائج التقييم. وتضمّ هذه المنهجية:

– متابعة وضع الأطفال في لبنان من حيث الحماية ومن خلال مؤشرات تتناسب مع المؤشرات الاجتماعيّة والتنمويّة.

– متابعة تطبيق الخطة الوطنيّة للطفولة من خلال تقارير مقدمة من الهيئة الوطنيّة، المرصد، الجهات المنفّذة وذلك سنوياً، تُحضّر خلال اجتماعات الهيئة العامة مرتين سنوياً ولكل لجنة ٤

مرّات سنوياً، وللجنة التنسيقية مرّة شهرياً، ولأمانة السر كل أسبوعين.

- تحديد الأولويات البحثية (لجنة الأبحاث والدراسات) بالتنسيق مع نتائج مرصد الطفولة والمؤسسات العلمية والأكاديمية، والمجلس الوطني للبحوث العلمية، لتوجيه وتشجيع الدراسات اللازم إجراؤها من أجل تغطية الفجوات في المؤشرات والمعلومات، لمتابعة خطة العمل والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والمؤسسات الداعمة لتوفير الموارد اللازمة لإجراء هذه الدراسات والأبحاث والمسوحات الميدانية للاستفادة منها.

- بما أنه يتمّ انتخاب رؤساء ومقرّرين للجان المتقدّمة العمودية (العنف الجسدي والإهمال، الإساءة الجنسية والإستغلال) والأفقية (القانون والإجراءات، الأبحاث والدراسات، البرامج والتدريب) يكون رؤساء هذه اللجان حكماً، أعضاء في اللجنة التنسيقية التي لديها المهمّات التالية:

- التنسيق والتفصيل في ما بين اللجان المتفرّعة.

- السهر على استشارة المؤسسات العامة والخاصة، اللبناية والإقليمية والعالمية، في سبيل الاستفادة من الخبرات الناجحة، ومواجهة الحواجز ودعم الخطة وتقييم الإجراءات المتخذة.

- إعداد خطط سنوية للوزارات والمؤسسات المشاركة في رسم الاستراتيجية الوطنية وإدراجها ضمن الخطط السنوية الرسمية للوزارات والمؤسسات.

- التنسيق مع مسؤولين مرجعيين للمتابعة (Focal Resource persons) في الوزارات والمؤسسات المشاركة لتزويد اللجنة التنسيقية تقارير سنوية مختصرة من خلال استخدام نماذج موحّدة تعتمد على هيكلية اللجان المتفرّعة واللجنة التنسيقية.

- جمع التقارير الصادرة وادخالها في قاعدة بيانات خاصة بألية المتابعة يتمّ برمجتها لهذه الغاية.

- رفع تقرير سنوي إلى المجلس الأعلى للطفولة يتعلّق بسير العمل في تنفيذ الخطة وذلك بناء على التقارير المقدّمة من اللجان المتفرّعة والوزارات المنفذة، بحيث يركّز التقرير على الإنجازات والتحديات حتى تُتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة التحديات وسدّ الفجوات.

- مراجعة مهام اللجان المتفرّعة (زيادة، ضمّ، تعيين لجان متخصصة، اقتراح تغيير في الخطة) كل 6 أشهر، مع الإشارة إلى أدوات المتابعة والتنفيذ حيث يتمّ تحديثها بناء على الدروس المستفادة.

- العمل على تمكين العلاقة مع أدوات التواصل مع المواطن اللبناني وأهمّها الإعلام، ومنها المناهج التربوية في المدارس والجامعات، على أن يركّز هذا العمل على آلية ضامنة لنتائج وتوصيات التقارير الدورية.

- تعيين كلفة سنوية للأعمال والدراسات والتقارير وأعمال اللجان، وذلك خلال 5 سنوات للمشروع، مع الأخذ بعين الإعتبار أن كلفة الدراسات والمسوحات اللازمة لتغطية الفجوة في المؤشرات والمعلومات تغطّى من الجهات الرئيسية المنفّذة، ويمكن للجنة التنسيقية اقتراح مشاريع للجهات الداعمة الدولية والمحلية لدراسة امكانية تنفيذها.

## توصيات الأطفال

قام منظّم المؤتمر التأسيسي في أيار ٢٠٠٥ بتنظيم ورشة عمل خاصة للأطفال بهدف تسهيل الأخذ بأرائهم، والعمل على إيصال حاجاتهم إلى المؤسّسات المعنيّة والوقوف على النواقص التي يمكن أن تتضمنها الخطة وإضافة الملاحظات والأنشطة التي تستجيب لاحتياجات الأطفال مع الأخذ بعين الاعتبار مواقعهم وبيئتهم وظروفهم.

فقد عُرضت خلفية اعداد الخطة الوطنيّة على الأطفال بعد أن قُسم المشاركون إلى مجموعات عمل تمّ خلالها توزيع وقراءة تلخيص مهام اللجان. أمّا في ما يخصّ لجنة الأطفال فقد تمّ خلالها قراءة التشخيص والوقوف على المفاهيم والمصطلحات وكذلك تحديد آليات عمل مع الأطفال.

أمّا في ما يخصّ الأفكار المطروحة، فهي تدور في عدّة أطر:

- اللجنة،
- الإعلام،
- التعليم،
- الثقافة،
- الحماية،
- اليافعين (المراهقين)،
- اللياقة البدنيّة والرياضة،
- الأطفال ذوي الحاجات الخاصة،
- العلاقة بين الأطفال والراشدين.

## المحاور والشركاء

### دور الإدارات الرسمية

#### المحور الأول

##### الاستغلال الجنسي :

- عبر مراكز الخدمات الإنمائية، حيث يتم رصد بعض الحالات، يصار الى توجيهها الى الجمعيات الاهلية المعنية .
  - التعاقد مع بعض الجمعيات الأهلية المتخصصة مقابل تقديم خدمات متخصصة ذات طابع رعاية نهارية. وتبرز الحاجة الى عدد اكبر من المراكز المتخصصة.
  - تتولى الإشراف على تقديم خدمات رعائية لأطفال ضحايا الإساءة الجنسية.
- المطلوب تنفيذه:**
- متابعة التوصيات والتوجيهات المتضمنة للبروتوكول.
  - تبني الجهود القائمة ودعم برامج التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا الإساءة

والاعتداء الجنسي.

- تنظيم حملات التوعية والتثقيف: الأسرة، الطفل، المدرسة.
- آليات رصد وتلقي شكاوى الأطفال ومتابعتها.

## المحور الثاني

### إساءة المعاملة والإهمال :

ضمنت التشريعات الجزائية اللبنانية حظراً لجميع أشكال العنف البدني والعقلي. وقد تناولتها المواد الآتية:

٤٣٨ و ٤٣٩ في حال تسيب الطفل

٥٠١ و ٥٠٢ معاقبة العائلة في حال أهملت واجباتها العائلية

٥٠٥ و ٥٠٦ حالات سفاح القربى والاعتداء الجنسي

٥٠٩ و ٥١٠ في الفحشاء

٥١٩ في خرق وانتهاك حرمة جسد الطفل

٥٢٠ استغلال القاصر واستعمال كلاماً بذيئاً معه

٥٢٣ و ٥٢٤ وفي الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧ والمادتان ٥٨٢ و ٥٨٤ تعنى بالعنف الذي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف العام من ضروب التأديب غير المؤذي.

كما ضمن القانون رقم ٤٢٢ الخاص بحماية الاحداث المخالفين للقوانين الجزائية او المعرضين للخطر، ولا سيما في مواد الخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، حماية الطفل من الاستغلال والعنف ضمن الاسرة (أنظر الفصل الخاص بالاحداث).

كما نص قانون الآداب الطبية، الصادر في ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ في مادته ٧ في الفقرة ١٥ على الزام الطبيب بإبلاغ السلطات المختصة عن أي حالة احتجاز أو سوء المعاملة أو حرمان تعرض له القاصر وصادفها أثناء ممارسة مهامه الطبية.

فالتبليغ الذي يتم من قبل الأشخاص المهنيين لا يعتبر خرقاً لآداب مهنتهم، أو إفشاء سر أو تمّنوا عليه، بل هو من صلب أخلاقيات مهنتهم ومن واجباتهم المهنية. وهذا ما أكد عليه قانون الاحداث الجديد في المادة ٢٦. كذلك ضمنت هذه المادة حق الطفل القاصر المعتدى عليه او المعرض للعنف وسوء المعاملة أن يتصل بالقاضي ويتقدم بشكواه.

## ❖ العنف

### الملاحظة:

- استخدام العنف كوسيلة للتأديب في المنزل والمدرسة
- استمرار العقاب البدني في المدارس رغم انه محظور بقرار وزاري
- عدم وجود معلومات ووعي كافيين بشأن العنف المنزلي

- الانجازات: المادة ١٨٦ من قانون العقوبات: يجيز القانون ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد بأبؤهم وأسائدتهم على نحو ما يبيحه العرف العام
- صدور قرار رقم ١١٢٠ / المادة ٤١ : يحظر على كل من موظفي التعليم انزال أي عقاب جسدي بتلامذتهم، كما يحظر عليهم تأنيبهم بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية.
  - مشروع تطوير قدرات العاملين الاجتماعيين حول الوقاية من العنف الاسري M. O. S.A المطلوب تنفيذه: تعديل قانون العقوبات في ما يتعلق بموضوع العنف على الاطفال
  - تطبيق القرار رقم ١١٢٠
  - إجراء دراسة لتقييم طابع ونطاق سوء معاملة الطفل ووضع سياسات وبرامج لمعالجتها.

#### البرامج والخدمات القائمة :

- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإعداد مشروع تطوير قدرات العاملين في مراكز الخدمات الإنمائية .
- من أهدافه:
- تعزيز دور مراكز الخدمات الإنمائية وتمكين العاملين الاجتماعيين الصحيين فيها من تنظيم أنشطة توعوية.
  - تحسيس المجتمعات الأهلية حول موضوع العنف الأسري.
  - تمكين المساعدات الاجتماعية في المراكز من تقنيات رصد الحالات والتدخل.

### **ورشة عمل وطنية لوقاية وحماية الأطفال من العنف**

#### **اللجنة الأولى: القانونية والاجرائية**

#### المحور الاول: مراجعة القوانين

##### الهدف العام:

- جعل القوانين اللبنانية متسقة مع أحكام المواثيق الدولية (الأحوال الشخصية - قانون العمل - قانون العقوبات - قانون الأحداث ٤٢٢)
- الخطوات التنفيذية:**

- ❖ دراسة مقارنة بين التشريع اللبناني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة
- ❖ دراسة مقارنة بين القوانين اللبنانية الوضعية في ما بينها في ضوء مواد اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢)
- مؤتمر وطني حول المقترحات التشريعية التي توصلت إليها الدراسات
- ❖ تأليف لجنة خاصة لاقتراح مشروع قانون خاص بالطفل في لبنان.

## المحور الثاني: مراجعة تطبيق القوانين

### الهدف العام:

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن تنفيذ القوانين المرعية الإجراء (الأحوال الشخصية - قانون العمل - قانون العقوبات- قانون الأحداث ٤٢٢)
- الخطوات التنفيذية:
- تفعيل دور الادارات المعنية بتطبيق القوانين بعد تحديدها (تحديد دور وصلاحيات الوزارات المعنية وصلاحياتها تقاديا للازدواجية)
- تشكيل هيئة خاصة برصد الانتهاكات القانونية الواقعة على الاطفال في ما يتعلق بتطبيق القوانين.

## المحور الثالث: انشاء ودعم البنيات المؤسساتية والمراجع المختصة

### الهدف العام : - انشاء مؤسسة وسيط الجمهورية للاطفال

- الوسيط
  - آلية لتلقي الشكاوى ومتابعتها
  - الخط الساخن
  - التقرير الشامل الوطني
- تفعيل دور جمعية اتحاد حماية الاحداث في لبنان.

### الخطوات التنفيذية:

- تشكيل لجنة لدراسة ودعم مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية للاطفال
- اقبال سجون الاحداث ودعم انشاء مؤسسات اصلاحية وتأديبية ودار للملاحظة

## اللجنة الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من العنف

### توصيات لجنة برامج التدريب

١. توفير معلومات عن الجمعيات المشاركة وعن برنامجها ونشاطاتها التدريبية في ما خص مناهضة العنف ضد الأطفال.
٢. تدريب الأطفال في المشاركة في وضع البرامج التدريبية المتعلقة بمواضيع العنف والاستفادة من تجارب المؤسسات والجمعيات الأخرى (دور الأطفال في التصدي للعنف).

## ٣. الإعلام:

- وضع برامج إعلامية تثقيفية للأطفال
- متابعة الانترنت
- ٤. توثيق حملات التوعية المنظمة على كل المستويات
- ٥. التوزيع الجغرافي للبرامج التدريبية والتوعية على كامل الأراضي اللبنانية
- ٦. في التنظيم:
- وضع هيكلية تنظيمية من لجنة التنسيق
- وضع رزنامة زمنية للعمل
- معرفة الحاجات التدريبية من باقي اللجان.

## لجنة الأبحاث والدراسات والرصد

- وضع آلية لتقييم حجم المشكلة - التنسيق مع كافة الجهات التي تقوم حالياً بدراسات ميدانية\* (العمل مع المؤسسات العلمية المتخصصة التي تضع الأولويات البحثية كالمجلس الوطني للبحوث العلمية) الجمعية اللبنانية للأطفال
- وأشكالها والتعرف إلى أسبابها - تنفيذ دراسات قطاعية أو نوعية أخرى من خلال: - إيجاد آلية لتحديد الأولويات لتنفيذ الدراسات إستناداً إلى ما هو قائم.
- تقييم مقترحات المشاريع بهدف عدم التكرار والتكامل والشمولية.
- جمع الدراسات وتحليلها بغية وضع الخطط والبرامج المناسبة
- إتاحة النتائج للجمهور العريض كما للجهات المتخصصة
- إقامة مرصد للحالات وإنشاء - هدف المرصد: رصد الحالات، دراسة الأسباب ومصادر العنف، قاعدة معلومات
- إقتراحات لبرامج وقائية، توجيه إلى مؤسسات متخصصة
- تشجيع إقامة مرصد مركزي، أو مراكز لامركزية على مستوى المجتمعات المحلية في البلديات

- ❖ - الحماية القانونية للحدث المعرض للخطر/وزارة العدل.
- العقاب الجسدي في المدارس في لبنان / غوث الأطفال السويدي.
- Attitudes towards child abuse in Lebanon / د. بيرجيت خوري.
- دراسة حول العنف على الأطفال / الجمعية اللبنانية لطب الأطفال في نقابة الأطباء ومنظمة الصحة العالمية.
- دراسة حول «الإساءة للأطفال والصحة النفسية» / مؤسسة إدراك.
- دراسة حول مفهوم العنف على الأطفال / جمعية التنمية وحماية الطفل من الاستغلال.

## سوء المعاملة والإهمال

### المحاور

#### الأهداف العامة:

- نظرة واضحة وموحدة من قبل المعنيين.
- الوصول إلى آليات تطبيقية للاكتشاف والتحديد والمعالجة لرصد الحالات.

#### الخطوات العملية:

- تأليف لجنة تضم فريقاً متعدد الاختصاصات لتحديد سوء المعاملة والإهمال (الاتفاقية العالمية).
- التنسيق مع لجنة التدريب لجلسات التوعية بهدف تعميم المفهوم ( للمجتمع - العاملين - المهتمين).

#### الجهات المنفذة :

- اللجان المختصة.
- لجنة سوء المعاملة والإهمال بالتنسيق مع بقية اللجان.

#### المحور الأول:

- تحليل الوضع: دراسة ميدانية حول حجم الظاهرة وأشكالها للخروج بخطة عمل بناء على الحاجات المبنية.
- إضافة إلى دراسة حول دور الإدارة الرسمية دراسة عن الأسرة وبنية فئات المجتمع في المناطق.

#### المحور الثاني : إطلاق حملة توعية حول:

- اتفاقية حقوق الطفل
- سوء المعاملة والإهمال
- تطبيقات في المدرسة والأسرة وأماكن العمل
- العنف في وسائل الإعلام والانترنت
- تمكين معلومات وقدرات العاملين مع الأطفال والأطفال أنفسهم في حقوق الأطفال واحترامهم
- التوعية القانونية
- إنشاء صناديق شكاوى في المدارس وصندوق اقتراحات
- إقرار إلزامية وجود مساعدة اجتماعية في المدارس (طبيب أطفال، أخصائي في علم النفس، ممرضة...)
- المراقبة للأطفال والعاملين معهم في المؤسسات الاجتماعية والمدارس.

#### الجهات المنفذة:

- وزارات
- مدارس
- اعلام
- مؤسسات اجتماعية

### المحور الثالث:

- تطوير قدرات العاملين مع الأطفال المعنيين
- تدريب الأشخاص العاملين مع الأطفال
- إعادة تأهيل وتدريب دورية للعاملين القدامى مع الأطفال
- تدريب كوادر للعمل مع المعنف والمعتف.

### المحور الرابع :

- جهاز مختص لتلقي الشكاوى والتصرف المرصد، الوسيط، وزارة العدل
- دورات تدريبية للقوى الأمنية للتعاطي مع الحالات المعنفة بعد التبليغ
- تحديد آلية واضحة لرصد الشكاوى والعنف
- إنشاء سرية للأحداث، عناصرها بمظهر مدني
- الوقاية من سوء المعاملة في المخافر.

### توصية إلى اللجنة القانونية:

- تجديد آليات الاتصال
- مشاركة لجنة الإعلام
- التنسيق وإشراك كافة الجهات في إنشاء قاعدة بيانات ( المراكز الإنمائية - المؤسسات الاجتماعية - الفعاليات بموضوع التنسيق وبين الوزارات وداخل الوزارة الواحدة)
- إنشاء صفحة الكترونية (إنترنت وإنترنت)
- مراقبة تطبيقات حقوق الطفل داخل المدارس والصفوف.
- حماية الطفل من الإساءة من غيره من البالغين والأطفال ومن الإساءة إلى نفسه.
- حماية الأشخاص العاملين في ميدان التدخل الاجتماعي للوقاية والحماية من العنف.

## إسم اللجنة: الإساءة الجنسية والإستغلال الجنسي

المحور	الأهداف العامة	الخطوات العملية	الجهات المنفذة
١ - تحليل الوضع/ الإطار البياني	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ تحديد وتوحيد المفاهيم</li> <li>❖ التعرف إلى حجم الإشكالية في لبنان (الواقع)</li> <li>❖ التعرف إلى الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة (عددها، توزيعها الجغرافي، خدماتها... إلخ)</li> <li>❖ تحديد إحتياجات العمل والإمكانات/ الموارد المتوفرة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ تجميع ومراجعة الدراسات السابقة المتناولة لهذه الإشكالية</li> <li>❖ وضع إستمارتين بالتعاون مع فريق عمل يضم مختصين/ خبراء</li> <li>❖ إعداد دراسة ميدانية وطنية شاملة حول الظاهرة (تعبئة الإستمارات + فرزها + تحليل البيانات + طباعة)</li> <li>❖ إعداد دراسة وصفية حول الجمعيات العاملة في ميدان حماية الطفولة ومناهضة العنف ضد الطفل: خدماتها، برامجها... إلخ (تعبئة الإستمارات + فرزها + تحليل البيانات + طباعة)</li> </ul> <p>- رسم خطة عمل لتطوير أداء الجمعيات بناء على الإحتياجات التي تبيّنت</p> <p>- تعديل الخطة الوطنية بناء على البيانات التي تمّ تجميعها</p>	تحديد لاحقاً
٢ - التحسيس والتوعية	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ رفع مستوى الوعي المجتمعي حول ماهية الظاهرة، حجمها، الآثار السلبية المترتبة عنها على مختلف المستويات</li> <li>❖ تصويب المعتقدات الشائعة الخاطئة حول هذه الإشكالية</li> <li>❖ تحسيس وتحريك مختلف فئات المجتمع في الدفاع ورفض العنف ضد الطفل، ولا سيما الإستغلال الجنسي</li> <li>❖ تحفيز عملية الإخبار عن الحالات في حال وجودها</li> <li>❖ تحصين الطفل وإكسابه مهارة قول «لا» للإستغلال الجنسي (الحماية الذاتية)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ إقامة حملات توعية تستهدف الطفل، الأسرة، المرثين، العاملين في مجال حماية الطفولة والعاملين في الصفوف الأمامية Front Line Personnels مع الأطفال (القضاة المحامين... إلخ)</li> <li>❖ تسليط الضوء، عبر أنشطة التوعية، على إشكالية الإستغلال الجنسي للأطفال الخدم، الإستخدام السياحي والتجاري للأطفال، الإستخدام الجنسي للأطفال عبر شبكات الإنترنت وغرف الدردشة Chatting... إلخ</li> <li>❖ إعادة النظر بكيفية إدراج مادة التربية الجنسية وحقوق الطفل (لا سيما حق الطفل بالحماية من العنف والإستغلال الجنسي) ضمن المناهج التربوية</li> <li>❖ إعداد مواد إعلامية: TV Spots، منشورات، ملصقات وكتيبات موجهة حول الموضوع</li> <li>❖ تشديد الرقابة على البرامج الإعلامية والإنترنت</li> <li>❖ إصدار نشرة خاصة تنبأها وزارة الشؤون الإجتماعية تسلط الضوء على الإشكالية وتتضمن معلومات حول كل جديد عن الموضوع</li> </ul>	تحديد لاحقاً
٣ - التدريب	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ تطوير قدرات العاملين مع الأطفال المستغلين جنسياً (وقاية، تدخل ومتابعة، تأهيل وإعادة دمج... إلخ)</li> <li>❖ توفير جهاز بشري متخصص ومتعدد الإختصاصات للعمل مع الحالات</li> <li>❖ زيادة درجة تخصصية مراكز الإستقبال والتأهيل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ إجراء دورات تدريبية متخصصة للعاملين في الصفوف الأمامية Front Line Personnels مع الأطفال (الأطباء الشرعيين، رجال الضابطة العدلية، المحققون، المساعدات الإجتماعية... إلخ)</li> </ul>	تحديد لاحقاً
٤ - التدخل والمتابعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ تأهيل ومتابعة الضحايا</li> <li>❖ تأهيل ومتابعة المعتدين</li> <li>❖ الوقاية الثالثة Tertiary Prevention من حالات إستغلال جنسي جديدة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ رصد الحالات عن طريق الخط الساخن HOT LINE وتبليغها إلى مكتب حماية الأحداث في لبنان</li> <li>❖ دعم إستحداث مراكز خاصة ومتخصصة لتأهيل المعتدي (بعد عقابه) ولعائلته</li> <li>❖ دعم مراكز إستقبال وتأهيل الضحايا الموجودة ودعم استحداث مراكز جديدة</li> <li>❖ نشر المعلومات حول هذه المراكز وتعميم مجال تدخلها وخدماتها</li> <li>❖ توفير الحماية القانونية اللازمة للعاملين مع الحالات</li> <li>❖ دعم توافر خدمات المتابعة النفسية وتقارير الأطباء الشرعيين بتكاليف أقل للضحايا وأسرههم</li> </ul>	تحديد لاحقاً

(١) لقد عقدت جامعة الدول العربية المؤتمر العربي الثاني لحقوق الطفل في عام ٢٠٠١، وصدر عنه إعلان القاهرة حول عالم جدير بالأطفال لتفعيل آليات العمل العربي المشترك من أجل الطفولة، ونبع منه موقف عربي موحد للمشاركة الفعالة في الجلسة الخاصة للأمم المتحدة حول الطفولة، ونتج عنه قرار بإعداد مشروع الخطة العربية الثانية للطفولة في ضوء التوجيهات العالمية الجديدة والثقافات العربية التقليدية، في الدورة الاستثنائية للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية التي عقدت في البحرين في عام ٢٠٠٢، تمت دراسة «مشروع الخطة العربية للطفولة» وتنقيحه، وأوصت اللجنة باعتماد المشروع ورفعته الى المؤتمر العربي الثالث لحقوق الطفل (الجمهورية التونسية، ٢٠٠٤) حيث هدف المؤتمر الى اعتماد خطة العمل العربية للطفولة (٢٠٠٤ - ٢٠١٥) كي تسترشد بها الدول العربية في تطوير خططها الوطنية للطفولة. وبناء على ذلك أقيمت المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بحماية الطفولة بورشات عمل ومؤتمرات تهدف الى التنسيق ما بين الدول العربية والتشبيك في داخل الأوطان وفي المجتمعات المحليّة.

- تأسيس مدن صديقة للطفل (عمان، ٢٠٠٠).
- تأسيس الشبكة العربية لحماية الطفل من الإساءة (٢٠٠٢).
- تأسيس اللجنة الوطنية اللبنانية لحماية الطفل من الإساءة (٢٠٠٤).
- تأسيس لجان بلدية الأطفال (بيروت، ٢٠٠٤).
- دعم أعمال المجلس الأعلى للطفولة في لبنان في القطاع العام والمجتمع المدني.

## (٢) ملامح الخطة الوطنية لحماية الطفولة

تتطلب الخطة الوطنية من مرتكزات أساسية هي:

- ١ - الإلتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بالطفولة (اتفاقية حقوق الطفل، الخطة العربية للطفولة) والاستناد إلى الأهداف الألفية للتنمية.
  - ٢ - الاستناد إلى الخبرات العربية فيما يخص الإستراتيجيات والخطط الإقليمية المرسومة لحماية الطفولة.
  - ٣ - البناء على الموجود وضم الجهود العامة والخاصة في خطة واحدة متكاملة، ديناميكية، منطوية، قابلة للتقييم وإعادة التوجيه وذلك مع المحافظة على المكتسبات التي وصل إليها لبنان في مجال الطفولة (الصحة، التعليم) مع تطويرهم في المجالات الخاصة بالأطفال (الحماية الصحية، العدالة الاجتماعية، الأطفال في الظروف الصعبة) وقد أشار إليها التقرير الوطني حول الطفولة في لبنان (١٩٩٨ - ٢٠٠٢).
  - ٤ - مواجهة التحديات التي يمر بها العالم والمنطقة العربية والمتمثلة في التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تضع الأطفال بكافة فئاتهم تحت وطأة ظروف صعبة، ويبقى تفاقم الفقر والبطالة من العوائق الرئيسية لضمان حق الطفل في حياة أفضل، إضافة إلى التمييز وغياب العدالة بين الجنسين.
  - ٥ - إتباع منهجاً علمياً معتمداً على البحوث والدراسات للتخطيط الشامل الذي تنتج عنه برامج علمية مبنية على قواعد المعلومات التي تحدّد إحتياجات الفئات المختلفة، إيماناً بأن التخطيط بالأدلة أساس للإستمرارية والنجاح.
- .. وعليه فعلى الخطة أن تشكل إطاراً عاماً يسترشد منه صانعو القرار من القطاعات المعنية بحماية الطفولة في لبنان، لوضع برامج مفصلة لجميع الفئات، مراعية المبادئ الأساسية لحقوق الطفل.

(٣) ويعني هذا المحور:

- خفض معدل وفيات الأطفال وحديثي الولادة.

- خفض معدل الإصابات من الحوادث والإهمال والإساءة.
- خفض معدل الوصول للإصلاحات والتسرب المدرسي وتعاطي المخدرات والعنف بين الشبان.
- خفض معدل الأمراض التناسلية ونقص المناعة المكتسبة.
- زيادة معدل الصحة الجيدة (مؤشرات) والرياضة والنظافة الشخصية.
- إدخال التنقيف الصحي والجنسي في المناهج المدرسية.
- إتباع أساليب الإدارة البيئية (ISO 14001) لتقييم أثر المشاريع وإعداد الاتفاقيات لمراقبة ملوثات الهواء (بلدية بيروت) والتوسع في المحميات الطبيعية والمساحات الخضراء من أجل توفير بيئة صحية للطفل في لبنان.
- زيادة معدل التغطية الصحية الإلزامية المجانية لكل الأطفال في لبنان.

(٤) وتبقى هناك تحديات عديدة في مجال التعليم المدرسي وما قبل المدرسة، حيث أن نوعية البرامج المقدمة ليست على المستوى المطلوب ومعظم رياض الأطفال الخاصة لا تلتزم بشروط تأسيس وترخيص رياض الأطفال رغم وجود آليات للمراقبة في وزارة الصحة العامة ونقابة أصحاب دور الحضانه جديدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم معلمات دور الحضانه لسن حاصلات على شهادات جامعية أو ليس لديهن تخصص في تربية الأطفال، كما أنهن لا يتلقين أثناء الخدمة على تربية الطفولة المبكرة وتعليمها. فالمعنويات مهمة خاصة وإن شهد لبنان تزايداً ملحوظاً في عدد الحضانات وعدد الأمهات العاملات في السنوات الأخيرة. ويهدف الاهتمام بالنماء والتنمية القدرات أي:

- زيادة نسب الأطفال المتحقيين في رياض الأطفال.
- مشاركة إدارة ملف التعليم المبكر بين الوزارات المعد والمجلس الأعلى للطفولة ونقابة أصحاب دور الحضانه.
- دعم المبادرات الهادفة إلى تشاركية الهيئات التدريسية والطالبة، والمهارات الحياتية، والإرتباط بين المدرسة والمجتمع.
- دراسة ظاهرة التسرب المدرسي والعمل على رفع نسبة التعليم الثانوي.
- توفير بنية داعمة للأسر المحتاجة مع القطاع الأهلي والبلديات تشمل الكتب واللوازم المدرسية والوحدات الغذائية.
- تمكين المشرفين على امتلاك مهارات مهنية بمشاركة القطاع الأهلي والبلديات.
- زيادة نسبة تغطية الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في المدارس الخاصة والرسمية.
- زيادة معرفة الأطفال بحقوقهم وبموروثهم الثقافي الإيجابي والتربية المدنية.
- دعم «بلديات الأطفال» واللجان البلدية للطفولة.

(٥) وتمثل هذه الثورة طرفاً رئيسياً في تشكيل النشء اليانغ واكتسابه الشخصية المتميزة، فالأطفال يتعرّضون لجميع وسائل الإعلام (السمعي، البصري والمقروء والثابت) وهنا تكمن أهمية التركيز على أثر وسائل الإعلام على الأطفال في لبنان.

ومع أن هناك بعض البرامج الهادفة للأطفال في وسائل الإعلام اللبنانية إلا أن نوعيتها ومضمون الرسائل وطرق طرحها للمواضيع بحاجة إلى إعادة نظر. فمن الأهمية بمكان، استخدام الوسائل الإعلامية لإتاحة الفرصة للأطفال للحوار والمشاركة لبناء مفهوم الديمقراطية في نفوسهم وبناء ثقافتهم بأنفسهم وتسلط الضوء عن إبداعاتهم وتطلعاتهم. ومن المهم أيضاً تحصيل الأطفال ضد المؤثرات الخارجية وبخاصة السلبية التي تدخل في معالم تشكيل الهوية الثقافية المتنوعة في إطار حرية الإعلام والتعبير عن الرأي الحر.

## المراجع

- ١ - الخطة الوطنية الأردنية للطفولة ٢٠٠٤ - ٢٠١٣
- ٢ - التقرير الوطني الثالث (1998) - (2003 أوضاع الأطفال في لبنان.  
Recognition of Child abuse for the Mandated reporter, third - ٣  
edition, GW Medical Publishing St. Louis, Missouri, 2002 (Giardino A  
& Giardino E).
- ٤ - So You Want to consult with Children. A Toolkit of good  
practice.  
(Save the Children) Rapport Mondial sur le développement - ٥  
humain 2002, 2003, (PNUD).
- ٦ - National Human Development Report: Lebanon 2001 - ٦  
2002:??? towards a Lebanese agenda  
Children Act 2004 (Chapter 31) - ٧
- ٨ - The Protection of Children Act 1999 Department of Health, NHS - ٨  
Executive).
- ٩ - حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف (القاضي غسان رباح)  
بيروت ٢٠٠٣.
- ١٠ - محاور الخطة الوطنية، القصر الجمهوري، آذار ٢٠٠٤، لبنان.
- ١١ - نمو خطة وطنية لحماية الطفل، الشام، ١٢ / ٢٠٠٤، سوريا.
- ١٢ - A Coordinated response to child abuse & Meflect the  
foundation for practice, US DHHS, 2003.
- ١٣ - Supervisory child protective sences caseworkers U.S. DHHS - ١٣  
2004.
- ١٤ - Child protective services: A guide for Caseworkers, US, DHHS - ١٤  
2003.
- ١٥ - Child Protection in families experiencing domestic violence, - ١٥  
US. DHHS, 2003.
- ١٦ - Energig practices in the Prevention of child above & Reflect, - ١٦

.US. DHHS.

World Perspective on child abuse sixth Edition, ISOCAN, 2004 – ١٧

Child protection in the Arab world, Bernard Gerbaka, Chadwick – ١٨

Center, San Diego 2004.

Child Protection initiatives in cards cities, Bernard Gerbaka, – ١٩

Chadwick Center, San Diego, 2004.

The Vulnerable & disadvantaged child in arab cities, report on – ٢٠

Beirut, Bernard Gerbaka, Many Deeb, 2003.

٢١ - ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل حول التقرير الوطني الثاني عن أوضاع الأطفال

في لبنان.

٢٢ - إستبيان الدولة اللبنانية حول دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال.

